

الوسيط في المذهب

أحدها أن ذلك محطوط عنه لأن الشك يكثر بعد الفراغ فلا سبيل إلى تتبعه .
والثاني أنه كالشك في الصلاة فإن الأصل أنه لم يفعل فإن قرب الزمان قام إلى التدارك
وسجد للسهو لأنه سلم في غير محله وإن طال الزمان فلا وجه إلا القضاء والاستئناف .
والقول الثالث وهو من تصرف الأصحاب أنه إذا شك بعد تناول الزمان فلا يعتبر لأن من تفكر
في صلاة أمسه فيتشكك فيها وغن قرب الزمان يعتبر .
وليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض
بأسباب حاضرة في الذكر توجب تناقض الاعتقاد \$ قواعد أربعة \$.
الأولى من شك في السهو فإن كان شكه في ترك مأمور سجد للسهو إذ الأصل أنه لم يفعله وإن
شك في ارتكاب منهي لم يسجد لأن الأصل أنه لم